

مذكرة عمل

عدد. 2000/28

الموضوع : إستخلاص ديون صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

في إطار تحسين نسبة إستخلاص ديون صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق والتي لا تزال دون المستوى المأمول مقارنة بالمبالغ المدفوعة فإنّ السّادة رؤساء المكاتب الجهوية مدعوون إلى مزيد إحكام متابعة إستخلاص تلك الديون مع إيلاء أهميّة خاصّة للمدينين المتخلّدة بذمتهم مبالغ هامّة وذلك بالإعتماد على الإجراءات التالية :

1- الإسترشاد عن المدينين :

يتعيّن على العون المكلف بالتصرّف في الصندوق على مستوى المكتب الجهوي عند التّعهد بمطلب التّدخل القيام بالإجراءات التالية :

- الإسترشاد لدى المنتفعة عن آخر مقرّ معلوم للمدين وعمله ومكاسبه بصورة عامة وعدم الإقتصار على ما جاء بالأحكام أو محاضر الإعلام أو محاولة تنفيذها بخصوص مقرّ المدين أو عمله أو مكاسبه.
- التثبيت إن كان المدين مسجّلا أو منخرطا بالصندوق بصفة أجير أو غير أجير (Fichier 11AT et 11AS) أو مؤجر (Base de données : code 6)
- تضمين نتائج كل هذه الأبحاث ببطاقة إرشادات للمدين (ملحق عدد 1)
- يحتفظ بنسخة منها في الملف في حين توجّه نسخة ثانية إلى وحدة النزاعات بالمكتب الجهوي.

II- متابعة الصعوبات التي تعترض عملية الإستخلاص لديون الصندوق:

تتمثل المتابعة في وجوب القيام بالإجراءات التالية :

أ) حصر الصعوبات التي تعترض عملية الإستخلاص والمنصوص عليها بمحاضر العجز المحرّرة من العدول المكلفين بالتنفيذ وتضمينها ببطاقة الإرشادات المشار إليها أنفا.

.../...

(ب) الحرص على تذليل تلك الصعوبات بإتباع الطرق التالية :

- في صورة التنصيص على أن المدين مجهول المقر :

يتَّجه الإذن بإجراء بحث بواسطة مراقب من الصندوق لتحديد مقر إقامة المدين على أن يتم إنجاز ذلك البحث في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، وفي صورة عدم إفضاء البحث إلى أية نتيجة تقع مراسلة إدارة الإستخلاصات في الغرض (مصلحة صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق) التي تتولى الإسترشاد عن عنوان المدين لدى مصالح وزارة الداخلية.

- في صورة التنصيص على عدم وجود مكاسب يمكن عقبتها :

يتعيّن إجراء بحث عن طريق مراقب من الصندوق لمزيد التحري حول مكاسب المدين.

وعلى ضوء نتائج الأبحاث المجرىة يتمّ تحيين المعلومات الواردة ببطاقة الإرشادات وتقع دراسة وضعيّة كلّ مدين على حدة لتحديد طريقة التنفيذ الأنجع لإستخلاص دين الصندوق.

-III- متابعة خاصة لكبار المدينين :

(1) نطاق المتابعة الخاصة

تشمل المتابعة الخاصة كل مدين للصندوق بمبلغ (أصل دين) يساوي أو يفوق الألفين وخمسمائة ديناراً.

وفي هذا المجال تتولى إدارة الإستخلاصات كل ثلاثة أشهر موافاة المكاتب الجهوية بقائمة المدينين المعنيين بمتابعة خاصة.

(2) صيغ المتابعة

إعتباراً لأهمية ديون كبار المدينين من جهة وقابليتها للإستخلاص من جهة أخرى فإنّ المكاتب الجهوية مدعوة إلى أفراد هذه الشريحة من المدينين بمتابعة خاصة مع التركيز في مرحلة أولى على المدينين الذين تجاوز دينهم الخمسة آلاف دينار (أصل دين).

ولهذا الغرض يتعين تكثيف أعمال المتابعة للعدول المنفذين ومدّهم بمعلومات ضافية عن كبار المدينين وموافاة إدارة الإستخلاصات كل ثلاثة أشهر بمآل التتبعات المجرىة بشأنهم وفقاً للنموذج المرفق بالملحق (عدد 2).

إنى أعير كل الأهمية لتطبيق ما جاء صلب هذه المذكرة بكل حزم ودقة.

الرئيس المدير العام

الدكتور محمد رضا كشريد

